

شرح المقنع (26) - (كتاب الصلاة) 1 - (الثلاثاء 11-4-3441هـ)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام صم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله على كتاب الصلاة وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء وتجب على النائم - [00:00:14](#) ومن زاد عقله بسكر ومن زال عقله بسكر او اغماء او شرب دواء ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منه واذا صلى الكافر حكم باسلامه ولا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرا - [00:03:01](#) ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها لزم اعادتها ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها الا لمن ينوي الا - [00:03:24](#) لمن ينوي الجمع او لمشتغل بشرطها. ومن جحد وجوبها كفر. فان تركها تهاونا لا جحد هدى دعي الى فعلها. فان ابى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله. وعنه لا يجب - [00:03:44](#) حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. فان تاب والا قتل بالسيف وهل يقتل حدا او لكفره على روايتين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:04:04](#) نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة كتاب الصلاة انهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على الطهارة بجميع ابوابها وهي مفتاح للصلاة وشرط لها مقدم عليها - [00:04:28](#) تتطلب وتطلب يبحث عنها قبل الصلاة لان لانها شرط والشرط المتقدم على المشروط ولذا قدمت في الذكر بكتب اهل العلم ثم بعد ذلك اردفها بالمقصود الذي من اجله شرعت الطهارة وبين الصلاة - [00:05:00](#) الطهارة وسيلة والصلاة غاية والغاية العظمى رضى الله جل وعلا وتقواه. الله بعض الوسائل يقوى امرها حتى تصل الى حد الغاية ويكون لها وسائل فمثلا الطهارة وسيلة للصلاة وهناك وسائل - [00:05:29](#) من اجل الطهارة تحصيل الماء وسيلة لتحقيق الطهارة والاصل ان الطهارة وسيلة لتحقيق الصلاة فهل يفترق الحكم فيما لو كانت وسيلة لا وسائل لها او وسيلة لها وسائل ومن وجه اخر تكون غاية - [00:06:25](#) نعم لا يفرق العلماء فيما كان منعه وتحريمه من باب الوسائل ومن او من باب الغايات هل يؤثر هذا على كلامهم هنا ان الشروط وسائل للصلاة كما هنا او نقول ان الطهارة لها وسائل - [00:07:08](#) ولها مقدمات ولذا جاء في الحديث الطهور شطر الايمان ويتعبد به ولو لم توجد الصلاة كون الانسان يبببب على طهارة ليس بالضرورة ان يكون وضوءه للصلاة لا شك انه وسيلة لكثير من العبادات - [00:07:43](#) ولكن قد يوجد بدون شيء منها وهذا الذي يجعل الناظر يتردد في كون الطهارة وسيلة للغاية ولا يمنع ان تكون الغاية وسيلة لعبادة اخرى التقوى غاية وجاء فيما آ في بعض النصوص ما يجعلها وسيلة - [00:08:15](#) لامر اخر اتقون لعلمكم اتقوا الله ويعلمكم الله هذا لتحصيل لتحصيل امر فيما هو دون هذه الغاية لكن مع ذلك الان الانسان خلق من اجل ايش تحقيق العبودية لله جل وعلا - [00:08:55](#) هذه غاية وهذه العبودية انما وجدت لتقوى الله جل وعلا اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلمكم تتقون. تتقون والصلاة شرعت لتقوى الله والحج شرع لتحقيق تقوى الله. والصيام كذلك - [00:09:29](#) فالغاية العظمى هي تقوى الله جل وعلا ويتوصل لهذه الغاية بامور هي في حقائقها غايات لا وسائل وان كانت هذه العبادات وهذه

الاعمال وسيلة لتحقيق التقوى فالعبودية الانسان الهدف من من خلق الانسان - [00:09:54](#)

تحقيق العبودية لله جل وعلا والعبودية من اجل ايش تحقيق التقوى والعبودية تتصور في غايات في صلاة في صيام كما قلنا ان الصلاة غاية ولها وسائل وش اللي ترتب على هذا الكلام - [00:10:27](#)

هم يخفون فيما كان من باب الوسائل اكثر مما يتعلق بامور المقاصد والغايات فما حرم وكان تحريمه من باب الوسائل اخف مما كان تحريمه او ايجابهم باب الغايات الان اتصالات بعد صلاة العصر - [00:10:54](#)

مباشرة او بعد صلاة الصبح مباشرة هذا منهي عنه وقرر جمع من اهل العلم ان لا المنع منه من باب تحريم الوسائل او منع الوسائل الموصلة الى ما هو اعظم منه - [00:11:27](#)

وهي الاوقات المغلظة التي تحريمها من باب المقاصد و اشار الى ذلك الحافظ بن رجب رحمه الله في الكلام على اوقات النهي نقول الصلاة عمود الدين واعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين - [00:11:45](#)

وليس شئ من الاعمال يرى سلف الامة تركه كفر الا الصلاة وكلام اهل العلم والنصوص الواردة في ذلك في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لا تكاد تحصى تكلم العلماء في كفر تارك الصلاة - [00:12:12](#)

واستدلوا بالادلة ذكر الحافظ العراقي في شرح التقريب طرح التدريب ان الخلاف في كفر تارك الصلاة خلاف نظري افتراضي يقول كما يقال توفي زيد عن الف جدة ولا لا وجود له ولا واقع في الحقيقة - [00:12:37](#)

لماذا ما يتصور ان مسلم يشهد ان لا اله الا الله ولا يصلي وهذا في القرن السابع ها حتى مبتدأ كل يصلي كل من يقول لا اله الا الله على كلامه يصلي - [00:13:11](#)

اين كلامهم هذا من بيوت المسلمين اليوم الله المستعان وما فيها من كثرة المتخلفين عن الصلاة اهاه يصلوا الا من وصل الى الحد الذي تسقط عنه التكاليف هذا كلامه يعني كونه صحيح مطابق للواقع او في منعه بالمقابل - [00:13:35](#)

الذين قالوا انه لا يقتل قالوا ما سمعنا على مر العصور من عهد النبوة الى يومنا هذا من قتل بسبب ترك الصلاة مع وجودهم قالوا هذا في الرد على هذا القول - [00:14:20](#)

وسياتي ها؟ الجهة التي لا يعرف والله كنا نسمع في الاقطار الاخرى التي اثرت فيهم المذاهب في في تخفيف شأن صلاة الجماعة مثلا يوجد من ينام عن الصلاة ويوجد من - [00:14:38](#)

لكن الان ابتلينا في بيوتنا الله المستعان الله المستعان ابتلي كثير من الناس في بيوتهم من شباب وكبار وصغار رجال ونساء اما ان يترك الصلاة بالكلية وهذا موجود او يتركها ويضيعوها عن وقتها - [00:15:06](#)

وهذا ايضا شأنه عظيم وهؤلاء هم الذين هم النبي عليه الصلاة والسلام ان يحرقهم بالنار الكتاب مضى تعريفه مرارا ولا داعي لتكراره والصلاة مشتق مختلف في اشتقاقها وعلى كل حال اي صلة - [00:15:35](#)

بين العبد وربها فاذا رفع يديه مكبرا للاحرام معناه انه كما يقول اهل العلم انه رفع الحجاب بينه وبين ربه واتى بالاذكار التي امر بها تعظيما لربه متوسلا بها الى الله جل وعلا - [00:16:04](#)

لقبول دعائه وعبادته الصلاة في اللغة قالوا الدعاء صلي عليهم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بها وصلي عليهم ان صلاتك لهم يعني ادع لهم يقول استحم قدامك وصل عليه وصلاة جنازة ولا - [00:16:29](#)

ها في اجابة الدعوة اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل ومن كان صائما فليصلي ويصلي ركعتين ويطلع ادعوا لهم ها؟ قيل بذلك ترى قال من اهل العلم يصلي ركعتين ويطلع - [00:16:59](#)

اذا كان صائم او في المسجد القصر قصر افراح كسر افراح ها لا تنسى صايم صايم في المسجد يصلي وبقي وبالقصر. واذا كان هناك ياخذ العشاء حقه ويروح معه ويبرظون تمنيناك البارحة. فقيه يبرط ابوه وتمينناك - [00:17:29](#)

وبلغني رأيه برسالة من من واحد ثاني لانه اتصل بواحد واعطاه اما من اسمعك متابع لك. انت متابع بس ما جاوبت جاوبناك جيت عند الاخ مارذ الشيخ مشغول انا متابع انا اسمع - [00:18:00](#)

على كل حال هذا معناه اللغوي وهو الدعاء والمعنى الشرعي كما يقرر اهل العلم مشتمل على اللغوي وزيادة وزيادة الصلاة فيها دعاء وفيها حركات مأمور بها سجود من ركوع وسجود - [00:18:21](#)

وغيرهما فهي واذكار غير القراءة والصلاة بل هو الدعاء واما معناها في في الشرع فمثلها الذي تلقي تلقاه الصغير عن الكبير وتوارثه الناس وتواتر عملهم عليها فالتعريف اظنه يخفيها ها - [00:18:49](#)

او تقول لعامي عرف الصلاة شو بيقول بيظحك عليك اه؟ يصلي كل يوم خمس مرات ولذلك الامور العملية ثباتها بالمدائمة عليها ثباتها بالمدائمة عليها ولذا تجد من درس التخريج مثلا - [00:19:37](#)

دراسة نظرية واختبر وطلع من الاختبار حفظ المقرر وادعه هذه الورقة بالاختبار وخرج ولم يعد اليه. وش يمسك هذا؟ ولا شيء. بينما لو جلس في مكتبة وخرج احاديث عمليا واستمر عليه - [00:20:14](#)

برع في الباب وكل كل مثل هذا في قيادة السيارة في رسوم كم يوم في مدارس تعليم القيادة بس ما يتقنون القيادة مثل ما يتقنها من باشر في الصلاة لا شك انها متلقاة عن النبي عليه الصلاة وتفصيلها. الامر بها اجمالا هذا في القرآن - [00:20:36](#)

واما تفصيلها وبيانها في سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الاصل عامة الناس تلقوها سلفا خلفا عن سلف بموجب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فما يحتاجون الى ان تقول عرف ولا تعرف - [00:21:01](#)

في بعض الكتب من بعض المؤلفين ما يعرف الكتب كتاب الصلاة تقول ما نعرف طهارة ما نعرف يعرفونه الناس وهذا له وجه لكن اذا وصل الاذان يسمعو باليوم خمس مرات تقول عرف الاذان - [00:21:22](#)

تحرف الاذان يعني كل ما هذا ينتقني بعض الناس يقول مطول ويقصر محد انا ماني بقول كذا وتعرف الاذان اذان على الربط ان تصفه انت منت بتعرف تصف تصف ما تعرف - [00:21:48](#)

تكبيرتان على وغير التكبيرات بس اردد بعد المؤذن نصلي ما شاء الله لك وهي واجبة وهي واجبة كأن اللفظ فيه ضعف بالنسبة لهذه العبادة العظيمة عجوز سمعت من يفتي باحدى الوسائل سئل - [00:22:14](#)

عن اللواط فقال حرام قالت وبس حرام يزلزل العرش وتقول حرام فطرة. اي نعم. وهنا الصلاة اعظم اركان الاسلام يقول وهي واجبة الواجب يشترك فيه اعظم الامور وما هو اقل من ذلك مما لا يصل الى حد المندوب - [00:23:01](#)

فاللفظ يشمل يشمل اوجب الواجبات واخف الواجبات ما دام في حيز الوجوب هو اسم تاركه الذي يأتى تاركه يقولها هي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل كل مسلم يخرج المسلم - [00:23:25](#)

الكافر ولذا قال ولا تجب على كافر بالغ يعني مكلف بالعلامات المعروفة عند اهل العلم بالنسبة للرجال والنساء بالنسبة للرجال العلامات علامات البلوغ للرجال. رجال رجال يصير اه وتنشق ارنبة انفه. نعم عليها الحدود - [00:23:53](#)

اهاه الحين العلماء ذكروا تغير الصوت من علامات البلوغ تغير الصوت ويصير معهم صغير يصير صوته كبير. يصير كبير نعم عرفه بعد الجهد عرف الماء الجهد بالغ بعلامات البلوغ المعروفة عند اهل العلم - [00:24:29](#)

في بالنسبة للرجال والنساء اما بالنسبة للرجال ها انبات الشعر الخشن حول القبل وايضا والانزال بلوغ خمسة بلوغ خمسة عشر عاما وتزيد المرأة بالحيض الحمل علامة بلوغ ولا لا علامات ولاد - [00:24:58](#)

لا حول ولا قوة الا بالله اه تبغى تولد ما عاد باقي لها ترى ابو رضوان مثل اللي يقول لا تسألونه كلام هذا مثل اللي يقول له تسأله خلاص على على راحتك - [00:25:35](#)

المعدة والحمل لان قبله علامة البلوغ وهي الانزال فلا يحتاج الى ذكر الادنى وما قبله من العلامات الشعوب ان الصلاة تجب علينا عشر سنين تبي تجي رواية في المذهب رواية بالمذهب وذكرها المؤلف احسن الله اليكم - [00:26:03](#)

بلوغ الخامسة عشرة من العمر هل هو النهاية؟ نهاية بانتهائها يعني مثل مثل مرون بالصلاة لسابع واضربوهم عليها يعني اذا اتم سبعة ايه اذا اتم احسنت شو كان الاولاني يعرف يقول وهي فريضة على كل مسلم بدل ما يقول واجبة. فريضة اقوال - [00:26:32](#)

والله جل وعلا ان الصلاة كانت على كتاب موقوتة يعني مفروضا في الاوقات على كل مسلم بالغ عاقل اخرج بذلك المجنون ويخرج

بالبال يخرج المسلم الكافر ويخرج بالبالغ الصغير ويخرج بالعاقل المجنون - [00:26:56](#)

الا الحائض والنفساء فلا تجب عليهما يعني في وقت الحيض والنفاس وجوب الصلاة او وجوب القضاء بالنسبة للصيام بالنسبة

للحائض هل هو بالامر الاول تكليف الاول ولا بامر جديد لان اذا قلنا بالامر الاول قلنا تجب على الحائض - [00:27:28](#)

لكن لا يجب اداؤها في وقت الحياة وقوله الا الحائض والنفساء يعني لا تجب عليهم ولا يصحان منها بل يحرمان عليها وتجب على

النائم لان عقله لم يزل بالكلية وانما - [00:28:09](#)

هو موجود ولذلك لو حرك تحرك او قظ استيقظ فتجب عليه بخلاف المجنون والمغمى عليه على ما سيأتي فانه لا يستيقظ لو اوقظ

المغمى عليه ما استيقظ وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر - [00:28:40](#)

او اغماء او شرب دواء زال عقله بسكر وما كانت ايام بدون عقل او اغمي عليه ايام او شرب دواء فاعمي عليه ثلاثة ايام او اكثر من

اغمي عليه جاء فيه اثار - [00:29:15](#)

عن بعض الصحابة انه اذا كان ثلاثة ايام فاكثر فانه لا يقضي لانه دخل في حكم المجنون ولا عرف في العادة من ينام ثلاثة ايام وان

كان ليغمي ثلاثة ايام فاقل فان عليه القضاء - [00:29:47](#)

واثر هذا عن عمار اثر هذا عن عمار زال عقله بسكر او اغماء او شرب دواء تجب عليهم الصلاة فرق بين

من يزول عقله - [00:30:12](#)

باختياره ومن يزول عقله بغير اختياره الظهر اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله

اشهد ان لا اشهد ان محمدا رسول الله - [00:30:38](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على فلا. حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله

اكبر عشان - [00:31:46](#)

رضيت بالله ربا محمد رسول الله عطاء الحافظ بن عبد بن عبد البر في الاستذكار مسألة من اغمي عليه وطل اغماؤه وزاد على

ثلاثة ايام وبحث المسألة بحثا موسعا مستفيضا - [00:33:14](#)

رحمه الله ومن زال عقله بسكر او اغماء او شرب دواء تجب عليه الصلاة يعني يجب عليه القضاء اذا افاق كالنائم ولكن اذا زاد السكر

يعاقب ولا يخفف عنه لانه بطوعه واختياره ازال عقله - [00:34:02](#)

ولذلك يؤخذ بتصرفاته واما الاغماء وبغير اختياره سقط على رأسه فاصيب باغماء مثل هذا هو الذي ينطبق عليه كلام ابن عبد البر

وما ورد فيه من اثار او شرب دواء شرب دواء - [00:34:34](#)

ما ظنه يسكر ما ظنه يغمي عليه بسببه ما ظنه يغطي على عقله قطع العقل تصور ان هذا ماء او عصير ثم شربه فسكر بسببه او

عصير نبيذ طالت مدته - [00:35:02](#)

وهو لا يعلم فلما شربه قط على عقله او شرب دواء البنج وش فيها البنج ومن جهة مختار باعتبار ان له ان يتخلى عنه وهو مضطر

وغير مختار باعتباره حاجته - [00:35:33](#)

لا تقوموا بدوني ومن جهة وعلى هذا لا يؤخذ اذا اغمي على عقله او قضي عليه بسبب البنج لا يؤخذ حاجة والا فهو نوع من المسكر

الخمر ما خامر العقل غطاه - [00:36:13](#)

على الخلاف في مادته فالحنفية يقولون لا بد ان يكون من العنب من عصير العنب وغيرهم يقولون اذا وجدت العلة فهو خمر من اي

مادة كان ها اي شيء يؤثر على العقل هذا حكمه - [00:36:41](#)

الصلاة واجبة عليه ولكنه لا يثم بفعله اذا كان محتاجا او مضطرا اليه ولا تجب على كافر لانه ليس من اهلها فلا يؤمر بها حال كفره ولا

يطلب بها اذا اسلم - [00:37:03](#)

فهي غير واجبة عليه وان كان مخاطبا بفروع الشريعة كاصلها الكافر مخاطب بفروع الشريعة ايه بقضائها ما قلت بها بركات السلام

ها؟ ان يغمي علي هي الشكوى لله ولا تجب على كافر - [00:37:27](#)

لما ذكرنا ولا مجنون لانه لا يعي ما يتصرف به وقد رفع عنه القلم حتى يفيق ولا تصح منهما يعني لو صلى الكافر ما صحت بين لكن يحكم باسلامه لاشتمالها على الشهادتين - [00:38:06](#)

كانه نطق بالشهادتين فاسلم احيانا نجد اناس يقضون الصلاة فاتتهم ويصلون خلف الناس وقد قدموا للصلاة فيهم من في عقله شيء فما حكم صلاتهم لصلاة النوم. كلهم فان هو الدم عليه - [00:38:34](#)

هم لا يعلمون انه يعني عقله؟ لا يعرفونه من حاراتهم ما هو بفاقد او فاقد نسأل الله ها مش مع حد راح هنا يجمع وي طرح يطلع النسبة جاو لقاوهم يصلون وصلوا معهم - [00:39:13](#)

شو الفاتحة ها الان هؤلاء دخلوا المسجد وجدوا جماعة يصلون يصلي بهم معتوه فيه قضايا وحوادث كثيرة من هذا النوع منهم من تركهم ساجدين وخرج وخلاهم اه مثل هذا ما تصلح صلاته ومن ثم لا تصح - [00:39:38](#)

امامته على بعض العامة ما يصلي الا سري في خلل المقصود ان المجنون لا تصح منه الصلاة ها وهو ما يعرف ان صلاته غير صحيحة واذا كنت تعرف انه غير مطالب بالصلاة ولا تصح منه - [00:40:24](#)

وجوده في العدم وليس مثل الصبي الذي يعقل صففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا وشو هذا اللي تسمع او يلزمه الحد الفاصل الذي ذكره ابن عبد البر وذكره عن عمار وغيره من الصحابة ثلاث ايام - [00:41:09](#)

لانه يوجد النوم ثلاثة ايام ممن كان ثقيل لانه لكن ما يوجد اكثر من هذا فالحاقه بالنوم اقرب من الحاقه بالجنون وهذا يستعمل فيه ما يسمى بقياس الشبه رئاسة شبه - [00:41:53](#)

هو مش من النوم من جهة ومش من الجنون من جهة فيلحق باقربه ماء اكثرهما شبيها به مثل هذا الحال اذا اغمي عليه ثلاثة ايام وفاق كانه نايم ولا تشق قضاء الصلاة ثلاثة ايام - [00:42:15](#)

اما اذا زاد عن ذلك باب مثل هذا لا يؤمر بالقضاء لانها اولا القضاء شاق. الامر الثاني انه ما عهد الحاق بالنوم ولا يوجد من ينام اكثر من ثلاث ايام - [00:42:37](#)

اما النوم ثلاثة ايام فهو موجود صحيح قليل لكنه موجود اذكر واحد ذهب للمراجعة مراجعة مستشفى يوم الخميس مراجعته يوم الاحد وفات الموعد نعم ها خميس وجمعة وسبت والاحد انت تعدهن كلهن - [00:43:00](#)

وافاق يوم الاحد هو جاي يوم الخميس وجا يوم الخميس ونام يوم الخميس خليه ينام وش يدريك انه نام يوم الخميس؟ وش يدريك؟ ها؟ وش يدريك انه نام يوم الخميس؟ لو كان ما نام كان جدول - [00:43:34](#)

جدول السعادة الا ابوابنا هنا لا حول ولا قوة الا بالله ان هنا ما اكثر من يومين جزمة ايهما يقولون ثلاثة ثلاثة قياس منه ولا صلى الجمعة راحت عليا الجمعة - [00:43:46](#)

راحت الجمعة نايم طفوا عنه القلم وبوقظ ولا يستيقظ يوم شديد واذا صلى الكافر حكم باسلامه لان الصلاة مشتملة على الشهادتين وبهما يدخل في الاسلام صلى صلاة استهزاء مثلا شفته يصلي - [00:44:11](#)

بيصلي قد يصلي مجاملة خوف من الجيران وفي واحد عامل كان يصلي معنا الظهر يجي للمدرسة ياخذ الطلاب طلاب المعزب حقه وصف مع الناس بو عبد الله يعرف المؤذن انه ما هو مسلم - [00:44:56](#)

فلبيني قال انت في اسلام قال بابا اسلام معزب ها؟ يصلي عنه لا يعني انه اتبعه التقليد مثل هذا يحكم باسلامه ولا لا؟ لا ونطق بالشهادتين. والله ما ندري هو نطق ولا ما نطق. حركات بدون قلق - [00:45:27](#)

ما دام انه اقر يا شيخ لا هم قصدهم انه اسلم ترتب عليه اثار ترتب عليه اثاره من حيث لو فعل ما يصاده حكم برده هذا المسألة اللي هم يرتبون على مثل هذا اذا صلى حكم باسلامه - [00:45:53](#)

ولذلك الدعاة في بلاد الكفر يواجهون ممن يدعونهم اشكالات كبيرة يمكن ان يعلن اسلامه ولا يدري بالاثار المترتبة عليه ثم يرتد يقام على حد الردة ولا يقال هذا ما يدري عن شيء - [00:46:26](#)

ها على كل حال هو مستحق او لا يستحق شف لنا وعبد الملك المسلة الاخيرة يا شيخ احكم باسلامه اه؟ فلبيني يا ربي السلامة

والمفترض في الصلاة المشتملة على الشهادة - [00:46:50](#)

انه ما ينطق شي بس ينتحر يستفسر يستفسر قال في الفائق وهل الحكم للصلاة او لتر منها الشهادة كم صفحة ها ايه كم صفحتك؟
اربعطعش سبعتعش سبعتعش واذا صلى الكافر حكم باسلامه هذا المذهب مطلقا - [00:47:15](#)

نص عليه وعليه الاصحاب لقوله من صلى صلاتنا عليه الصلاة والسلام واستقبل قبلتنا فلو ما لنا وعليه ما علينا وقال صلى الله عليه وسلم لا ما حنا بنبي لا نريد امرا عدميا - [00:47:52](#)

نبي نحكم على امر وجودي هذا صلى احيانا المنطقة هذا تقصير من الدعاء والو بعد بالمقابل كل من دعوته ان رجعت قتلت او او اول ما تبدأ بالختان مثلا ها - [00:48:45](#)

الاسلام والمسلم اسلام عبده ربى شو الاسلام والاسلام عبده ربا هذا يماني كان سواق معاه كفار كانوا واحد جاي يسلم عند القاضي قال بس انت لو اسلمت قال لا انا ابغى مثل الاسلام عبدي اللي فعلا كلهن - [00:49:26](#)

يعني مسلم بالاسم لكن ابعث كل الجرائم نبغى مثل هذا الاسلام يكون هذا المذهب مطلقا نص عليه الانصاف وعليه الاصحاب جزم به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وذكر ابو محمد التميمي - [00:49:45](#)

ان صلى جماعة حكم باسلامه لئن صلى منفردا قال وش الفرق بين الصلاة والجماعة اخلاق صحته في الدنيا ها يا شيخ لعل العكس اولى يا شيخ لا هو الظاهر ماشية؟ لا الظاهر انه علشان اه البينة - [00:50:22](#)

يمكن لو صلى لحاله وانكر يقبل قوله قال في الفائقها للحكم للصلاة او لتضمنها الشهادة فيه وجهان في صحة صلاته في الظاهر وجهها وذكرهما ابن الزاغوني روايتين قال الشيخ تقي الدين شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالاسلام - [00:50:57](#)

فاذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وان كان محدثا فاذا تقرب للصلاة يكون بها مسلما وان كان محدثا لان حكم للظاهر ها ما يرجع هذا حكم للصلاة بدون طهارة - [00:51:48](#)

طبعا لكن الشهادة ها بدون طهارة تصح هو اذا نطق بالشهادتين حكم بالاسلام على اي وجه كان لانه قد يصلي ولا ينطق بالشهادتين قد يصلي ولا ينطق بالشهادة اكثر من - [00:52:26](#)

لا اذا نطق بها خلاص ما وراء ذلك ليس لنا والوجه الثاني تصح في الظاهر اختاره ابن الخطاب فعليه تصح امامته على الصحيح نص عليه واختلف فيما اذا قال - [00:52:54](#)

انما فعلتها وقد اعتقدت الاسلام قلنا صلاته صحيحة وصلاة من صلى خلفه واذا قال فعلتها تهزوا قبلنا منه فيما عليه من الزام من الزام الفرائض ولم نقبل منه فيما يؤثر - [00:53:56](#)

يؤثره في دينه كلام طويل حول هذه المسألة والله المستعان المسلم الاصيلي اذا ارتد فضلا عن مثل هذا. الله المستعان لا حول حد الردة معروف بلا شك الله يتوب علينا - [00:54:20](#)

المس من جن يلا الى تأذوا كثير فيصل سكيت الان خيرة الاخوان الهيئة له عشرين سنة متأدب المعروف هو وولده انام سبعة ايام لا حول ولا قوة الا بالله منزلة النور - [00:55:05](#)

والله اجتهادي هالمسألة يروح القاضي يحكم له بحكم ينفذ لا يبي يجيبون لك الحكم الكفر ما ينفذ الامر القاضي عارف عارف عارف انا اعرف واحد يغمى عليه راهنوه على حفظ القرآن ولا غلظه - [00:56:11](#)

فسردوا من صلاة الفجر الى اذان الظهر. ولا غلظة وحدة بس شرعا ها كالون في الرهان بريز شاهي يلا فانتهى من القرآن واذان الظهر وسله بالسقم منه لا تجب عليه في حال كفره - [00:56:41](#)

يعني بمعنى انه لا يؤمر بها المحاسبة عليه كغيره لانه ما اتى بشرطها الذي هو الشهادة - [00:57:34](#)